جرائم الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية مسار مهم تكلف الدولة اعتمادات مالية ضخمة عند إبرامها وبالتالي فهي تعد مجال خصب للفساد وارتكاب الجرائم بكل صوره. وتتمثل صور هذه الجرائم في:

1. جريمة منح الامتيازات غير المبررة: إن منح امتيازات غير مبررة في إطار إبرام أو تأشير أو مراجعة صفقة عمومية يعتبر في وجهة نظر المشرع الجنائي جنحة يعاقب عليها القانون وقد عالجها المشرع ضمن المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنص المادة على أنه "يعاقب من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام أو عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير"، وتنقسم جريمة منح الامتيازات غير المبررة إلى نوعين:

1.1. جريمة المحاباة: إن جريمة المحاباة لا تقوم إلا في حال وجود تعامل في إطار صفقة عمومية أو أحد الأعمال الملحقة بها، وتظهر أهمية دراسة هذه الجريمة من خلال اعتبارها جريمة مرتبطة بنشاط خاص يتميز بالتطور المستمر وبتعدد النصوص القانونية المنظمة له الأمر الذي يضفي عليه نوعا من التعقيد يؤثر في تحديد السلوك المجرم المرتبط به. (بوقصة، 2025-2024، صفحة 27)

تعرف جريمة المحاباة بأنها قيام موظف عمومي بإساءة استغلال وظيفته أو صلاحيته سواء بالقيام بفعل أو الامتناع عنه قصد منح امتياز غير مستحق لشخص أو كيان معين على حساب مبدأ المساواة في التعامل الأمر الذي يشكل انتهاكا للقوانين، وتبرز خطورة هذه الجريمة بالنظر إلى أنها تعد من جرائم الفساد لما تشكله من انتهاك صريح للقوانين الناظمة للصفقات العمومية ولما تخلفه من آثار سلبية على نزاهة المعاملات العمومية. وبشكل عام تقوم جريمة المحاباة على ثلاثة أركان أساسية هي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

- ✓ **الركن الشرعي:** اشترطت المادة 26 في فقرتها الأولى من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صفة الجاني في جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي أن يكون موظفا عموميا وهذه الصفة تمثل الركن الشرعي في جميع جرائم الفساد، ويقصد بالموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد

المجالس الشعبية المحلية سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وعرفه القانون أيضا بأنه كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون بأجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. (حاحة ، 2015، صفحة 04)

- ✓ **الركن المادي:** الركن المادي للجريمة هو عبارة عن واقعة أو المظهر المادي الخارجي للجريمة وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية متى قام الموظف العمومي بإبرام أو تأشير أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والمساواة وشفافية الإجراءات، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على النشاط الإجرامي والغرض منه.

السلوك الإجرامي: عموما متى ما أصبح الشخص موظفا عموميا فإنه يتعين عليه أداء مجموعة من الالتزامات، وككل موظف مختص في إبرام الصفقات العمومية عليه أن يراعي الشروط والإجراءات الواجب التقيد بها واحترام القواعد التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية لاسيما قواعد الشفافية والنزاهة ومبدأ العلانية، وإنه وفي حالة عدم مراعاة هذه الأحكام يعد ذلك عنصرا مكونا للركن المادي لجريمة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، ويتحقق السلوك الإجرامي عندما يقوم الموظف العمومي بـ:

- إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.
- تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

الغرض من النشاط الإجرامي: لا يكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية قيام الموظف العمومي بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها وإنما يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل إفادة الغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه وإلا فإن الوصف القانوني لهذا الفعل يصبح رشوة وهي جريمة قائمة بحد ذاتها في مجال الصفقات العمومية. (بوقصة، 2025-2024، صفحة 28)

ويتضح أن هدف المشرع من تجريم المحاباة أو تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في العقود التي تبرمها

الإدارة هو تشجيع النزاهة والأمانة وضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المترشحين. (حاحة ، 2015، صفحة 05)

- ✓ **الركن المعنوي:** منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وهو ما تؤكده المادة 26 من قانون مكافحة الفساد بنصها "كل موظف عمومي يمنح عمدا"

ويتضح لنا أن القصد الجنائي الذي تقوم من خلاله الجريمة يتحقق متى كان الجاني عالما بأن التصرف الذي يقوم به يشكل جريمة، والجدير بالتنبيه إلى أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازا غير مبررا لا يبحث عن فائدته الخاصة وإنما عن فائدة مؤسسة عمومية. (حاحة ، 2015، صفحة 06)

2.1. جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

إن استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة تدخل ضمن جرائم الصفقات العمومية وهي استغلال للأعوان العموميين الذين لهم تأثير مباشر في الصفقة سواء في مرحلة التحضير أو الإبرام أو حتى في مرحلة التنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 26 في فقرتها الثانية من قانون مكافحة الفساد.

- ✓ **الركن الشرعي:** تقتضي المادة 26 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني في هذ الجريمة إما تاجرا أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص. ويطلق عليهم اسم المتعاملين الاقتصاديين أو المتعامل المتعاقد في حالة الإبرام.
- ✓ **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام المتعامل الاقتصادي بإبرام عقدا أو صفقة مع المصلحة المتعاقدة ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة، ويقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي والغرض منه.

السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على استغلال سلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد مع هذه المؤسسات أو الهيئات.

الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميون: تشترط المادة 26 في فقرتها الثانية أنه لكي يتحقق الركن المادي للجريمة أن يستغل الجاني نفوذ أو سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها من أجل الزيادة

في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين. (حاحة ، 2015، صفحة 07)

- ✓ **الركن المعنوي:** جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، والقصد الجنائي الخاص (نية الجاني الحصول على امتيازات غير مبررة).

2. جريمة الرشوة وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية:

تعد الرشوة من أخطر جرائم الفساد وأشهرها لما لها من تأثيرات على اقتصادات الدول وحسن سير الأداء الحكومي ونزاهة الهيئات الحكومية بصفة عامة، وقد سعى المشرع من خلال قانون مكافحة الفساد إلى تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية، كما عمل المشرع على تجريم كل فعل يهدف للحصول على فوائد سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق شخص آخر نظير إبرام صفقة.

1.2. جريمة الرشوة: نصت على هذه الجريمة المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية على مايلي: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية." (قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006). وتقوم جريمة الرشوة على الأركان الثلاث التالية:

- ✓ **الركن الشرعي:** تقضي المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية موظفا عموميا حسب ما هو معرف، كما سبق وأن ذكرنا أن لإشتراط حدوث جريمة كاملة بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات اعمومية أن يكون الفاعل يأخذ صفة موظف عمومي.
- ✓ **الركن المادي:** ظاهرة الرشوة هي ظاهرة متفشية عالميا في القطاعين العام والخاص وتعد أكثر الجرائم انتشارا في مجال الوظيفة العامة، وتقوم جريمة الرشوة من خلال اتفاق بين الموظف العمومي وصاحب المصلحة يحصل الأول بموجبه على امتياز أو فائدة نظير تحقيق مصلحة أو فوز بصفقة ما. (بوقصة، 2025-

2024، صفحة 33)

السلوك الإجرامي: ترتكب جريمة الرشوة من طرف الموظف العمومي متى طلب أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية وذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ، وتتخذ جريمة الرشوة إحدى الصور الثلاث المكونة للنشاط الإجرامي في الطلب أو القبول أو الأخذ. (بوعيشة، 2022، صفحة 68)

- **الطلب:** وهي تعبير الموظف بإرادته المنفردة في رغبته الحصول على مقابل نظير أداء خدمته ولا يشترط في ذلك قبول من طرف صاحب المصلحة بل وحتى ولو رفض الراشي تقديمها وعلة ذلك أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة للاتجار فيها وبالتالي أخل بنزاهة الوظيفة.
- **القبول:** يصدر من طرف الموظف يعبر فيه بإرادته على موافقته على تلقي مقابل أداء عمله الوظيفي ويشترط في القبول أن يكون جديا.
- **الأخذ:** وهو أخذ أجرة أو فائدة نظير قضاء مصلحة، وهذا المقابل ممكن أن يكون مالا أو عملا.

الغرض من النشاط الإجرامي: لا يكفي لتحقيق جريمة الرشوة في الصفقات العمومية اتخاذ الموظف للصور التي تم ذكرها وإنما لابد من توفر غرض الرشوة وهو الأمر الذي من أجله منح المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجر والذي يكمن في غرض تحضير أو تسهيل عملية الحصول على صفقة.

✓ **الركن المعنوي:** جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية مثلها مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى وبالتالي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. (حاحة ، 2015، صفحة 12)

2.2. جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: وهي الجريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها في نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالتالي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة أو بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت." (قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006)

- ✓ **الركن الشرعي:** تشترط المادة 35 من القانون سالف الذكر صفة الموظف العمومي لكنها حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية يكون مكلفا بتصفية أمر ما. (حاحة ، 2015، صفحة 14)
- ✓ **الركن المادي:** يتم تحليل هذا العنصر من خلال السلوك الإجرامي والغرض منه:

السلوك الإجرامي: النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أخذ أو تلقي فائدة من عمل من أعمال وظيفته وتكون له فيها سلطة الإدارة أو الإشراف سواء كانت فائدة له أو لغيره وسواء كان ذلك بحق أو بغير حق، ويحدث عادة في صفقات إنجاز الأشغال فيكون للجاني نصيب من المشروع. (بوعيشة، 2022، صفحة 70)

الغرض منه: يكمن الغرض من أخذ أو تلقي فائدة هو تحضير أو تسهيل عملية الحصول على صفقة.

- ✓ **الركن المعنوي:** جريمة أخذ فوائد غير قانونية هي جريمة عمدية كغيرها من جرائم الفساد لهذا يشترط لقيام ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، كما يشترط توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق منفعة عامة غير مشروعة. (بوعيشة، 2022، صفحة 16)